وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/٨/١٨ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٩٦٦/٦/٨

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٩٦٦/٦/٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/١/٢١

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل تشغيل العمال الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق تبادل تشغيل العمال الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر رياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان بشأن تبادل تشغيل العمال بين الدولتين

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان ، وقد تحققت لديهما الرغبة فى تقوية وتعميق الصلات بين شعبيهما بروح التضامن الأخوى نحو المنفعة المتبادلة ، وكذلك لتوثيق روابط الصداقة بينهما ، مع الاعتقاد بأنهما تسعيان لخدمة الصالح العام للشعبين وللنهوض باقتصادياتهما وتقدمهما الاجتماعى وتمشيا مع مقررات مؤتمرات وزراء العمل العرب .

قد توصلتا إلى الاتفاق التالى بشأن تبادل تشغيل العمال السودانيين والمصريين فى كل من الدولتين .

مادة (١)

تتعهد كل من الحكومتين ، وفقا لأنظمة كل منهما ، بتنظيم وتسهيل تشغيل عمال كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى وذلك فى المشروعات التى تحتاج إلى هؤلاء العمال .

مادة (٢)

١ — تكون عملية تبادل تشغيل العمال بين الدولتين خاضعة فى الجانب السودانى لوزارة العمل السودانية وفى الجانب المصرى لوزارة العمل بالجمهورية العربية المتحدة .

٢ — وتقوم الوزارتان بالتعاون المباشر فيما بينهما بتمويل وتبسيط الاجراءات الذى ينظمها هذا الاتفاق بالصورة المناسبة والممكنة داخل الإطار العام لنصوص هذا الاتفاق .

مادة (٣)

١ — تجمع لدى وزارة العمل بالجمهورية العربية المتحدة الطلبات المقدمة من العمال المصريين الراغبين فى العمل بجمهورية السودان ، كما تجمع لدى وزارة العمل السودانية الطلبات المقدمة من العمال السودانيين الراغبين فى العمل بالجمهورية العربية المتحدة لتقوم كل من الوزارتين بوضع النظام الخاص باختيارهم وتصنيفهم طبقا للمهن والحرف والأعمال المطلوبة فى كل من الدولتين .

٢ — ترسل كل من الوزارتين الى الوزارة الأخرى كشوفا بأسماء هؤلاء العمال مبينا بها طبيعة وتاريخ مزاولة النشاط المهنى السابق والنشاط المرغوب فى مزاولته الآن لتقوم بدراستها والإفادة عما إذا كان من الممكن توفير العمل المناسب لهم .

مادة (٤)

١ — يكون لكل من الوزارتين — فضلا عما سبق — أن تخطر الوزارة الأخرى بمدى سابية مشروعات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية وكذلك حاجة أصحاب الأعمال والمؤسسات إلى أيدى عاملة من الدولة الأخرى .

٢ — وتشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات المطلوبة ، وعلى مدة الاستخدام المحتملة كما تشتمل على بيان تفصيلى بشروط الأجر وظروف العمل وإمكانيات الإقامة والسكن وكذلك جميع التفاصيل التى تعتبر أساسية بالنسبة لتحديد العمال لموقفهم .

٣ — وتقوم الدولة المطلوب منها العمال بالافادة عما إذا كان هؤلاء العمال فى حالة استعداد وموافقة لعروض الاستخدام المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة (٥)

تقدم كل من الدولتين تقريرا عن ظروف الحياة والعمل فى إقليمها ليسترشد به العمال الذين يقع عليهم الاختيار للعمل لديها ، ويوضح التقرير أيضا حالات استقطاعات الضرائب والتأمينات الاجتماعية من الأجور وكذلك أهم النظم والمزايا فى ميدان الضمان الاجتماعى .

مادة (٦)

١ — لكل من الدولتين أن توفد أو تعين مندوبين منها لحضور اختبارات العمال المطلوبين للعمل لديها والتأكد مما إذا كان هؤلاء العمال لديهم من المؤهلات المهنية واللياقة الصحية ما يطابق عروض الاستخدام المقدمة .

٢ — لأصحاب الأعمال أن يباشروا الاجراءات المذكورة فى الفقرة السابقة بأنفسهم ولهم أن يفوضوا الاشخاص الذين يقع عليهم الاختيار لأداء هذه الأعمال نيابة عنهم .

مادة (٧)

يبرم عقد عمل كتابى لكل عامل قبلت أوراقه طبقا لأحكام هذا الاتفاق وذلك باللغة العربية من ثلاث نسخ ، ويوقع على هذا العقد صاحب العمل والعامل ، ويتسلم كل من الطرفين نسخة ، وتودع الثالثة لدى الوزارة فى الدولة التى ينتمى إليها العامل للرجوع إليها عند اللزوم .

مادة (٨)

تراعى الدولتان أن يكون لدى العامل جواز سفر وشهادة بحسن السير والسلوك (الصحيفة الجنائية) من الدولة المنتمى إليها ، مع التأشيرات والتصريحات القانونية اللازمة لاشتغاله بالخارج وتتعهد بتقديم كافة التسهيلات لتجديد هذه التأشيرات والتصريحات .

مادة (٩)

تمنع الدولة أصحاب الأعمال الراغبين فى استقدام عمال من الخارج شهادة عدم ممانعة بعد دراسة طلباتهم ، كما تمنع العامل الذى سيعمل لديها تصريح أو بطاقة عمل .

مادة (١٠)

١ — تنظم الدولتان إجراءات سفر العمال من مكان الرحيل إلى مكان الإقامة والعمل .

٢ — يتحمل صاحب العمل مصاريف سفر وعودة العمال من مكان الرحيل إلى أماكن العمل ويحدد عقد العمل الحالات التى يجوز فيها إعفاء صاحب العمل من تحمل مصاريف العودة .

مادة (١١)

يخطر كل طرف العمال الذين وقع عليهم الاختيار بضرورة التقدم بطلب تصريح للاقامة من السلطات المختصة فى الدولة المضيفة ، وفقا للاجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

مادة (١٢)

للعمال أن يحولوا جزءا من أجورهم إلى ذويهم فى أرض الوطن ، وذلك طبقا للشروط القانونية لتبادل النقد الأجنبى .

مادة (١٣)

١ — يمكن للعمال الذين يرغبون فى اصطحاب أسرهم أن يتقدموا بطلب إلى السلطات المحلية المختصة فى الدولة التى يعملون بها ، وذلك لمنحهم تصريح إقامة لأفراد الأسرة ، وتبحث السلطات المختصة هذا الطلب وتبت فيه على وجه السرعة ويتم إخطار الوزارة المختصة فى الدولة الأخرى بأسماء أفراد الأسرة الذين تقرر منحهم التصريح بالإقامة .

٢ — يترك تحديد الجهة التى تتحمل نفقات سفر أفراد الأسرة وعودتهم إلى عقد العمل ، أو أى اتفاق لاحق أو مكمل له بين العامل وصاحب العمل .

مادة (١٤)

لكل من الدولتين الحق فى أن تعيد فى أى وقت تشاء العمال وأسرهم الذين يعملون فيها طبقا لهذا الاتفاق مع الوفاء بكافة مالهم من حقوق .

مادة (١٥)

١ — تشكل لجنة مشتركة تتكون على الأكثر من خمسة ممثلين لكل من الجانبين ، كما يمكن أن يعاون الممثلين باللجنة بعض الخبراء ، وتجتمع اللجنة المشتركة إما بجمهورية السودان الديمقراطية أو بالجمهورية العربية المتحدة بناء على طلب إحدى الدولتين .

٢ ـــ وتختص اللجنة المشتركة بالآتى :

(ا) فحص ومتابعة تطبيق الاتفاق والنظر فى تذليل ما قد يصادفه من عقبات .

(ب) اقتراح إدخال تعديلات على الاتفاق بما يجعل شروطه أكثر تمشيا مع مبادئ التضامن الأخوى بين الدولتين .

(ج) النظر فى تبادل إنشاء مكاتب عمالية بكل من الدولتين يكون لها صلاحية الاتصال المباشر بالجهات المسئولة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق .

مادة (١٦)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات و يتجدد تلقائيا لمدة أخرى مالم تبد إحدى الدولتين رغبتها فى عدم تجديده قبل انتهاء مدته بستة أشهر.

صدر فى القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النسختين حجية كاملة .

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بالموافقة على اتفاق تبادل تشغيل العمال الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تبادل تشغيل العمال الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ،ويعمل به اعتبارا من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع نزع ملكية الأرض اللازمة لامتداد شارع سعد زغلول ببندر بنى مزار محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأرض اللازمة لامتداد شارع سعد زغلول ببندر بنى مزار محافظة المنيا والموضح بيانها وموقعها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٣٨٩ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع نزع ملكية الأرض اللازمة لامتداد شارع سعد زغلول ببندر بنى مزار محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

وافق السيد محافظ المنيا على مشروع نزع ملكية العقارات التى تعترض خطوط تنظيم شارع سعد زغلول ببندر بنى مزار محافظة المنيا ليتصل شارع ترعة الابراهيمية بشارع ترعة مطاى .

وتبلغ مساحة العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع ٢٤٥٧ مترا مربعا والموضح بيانها بالكشوف المرافقة .

وقد أودع بخزينة المساحة مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لتعويض الملاك عن نزع ملكيتهم .